جامعة الأزهر
حولية كلية البنات الإسلامية بأسيوط

ألفاظ الأذان بين الزيادة والنقصان

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

إعداد

د . نبيل ناجي محسن أحمد

الأستاذ المساعد بجامعة تبوك كلية الشريعة والأنظمة

ملخص البحث باللغة العربية

ألفاظ الأذان بين الزيادة والنقصان "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"
نبيل ناجي محسن أحمد
الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، السعودية.
(البريد الالكتروني): nabil٦٦٦٦@gmail.com

ملخص:

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، كونه النداء إلى عموده (الصلاة) ،وآكد أركانه بعد الشهادتين، وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، واهتم به العلماء كونه فرضٌ على الكفاية على أهل الأمصار من مدن وقرى، مقيمن كانوا أو مسافرين، وقد قام الباحث هنا بالتعريف بالأذان، وبيان حكمه، وذكر أدلة مشروعيته، وبيان منهج الفقهاء في تأصيل أدلته، والتعريف بشروطه، ومستحباته، ومكروهاته عند الأئمة الفقهاء، ثم دراسة ما جرى في ألفاظه من خلاف بين المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، وأهمها المذاهب الأربعة ومعها المذهب الظاهري، والمذهب الزيدي؛ لمعرفة الزيادة والنقصان في ألفاظ الأذان، كونه عبادة توقيفية غير خاضعة للاجتهاد في أي زمان أو مكان، وما وجد من خلاف في ألفاظ الأذان فالمرجع فيه كتب السنة الصحيحة وأقوال الأئمة المعتبرين، فوحدة المسلمين وألفتهم يكون في إظهار شعار الإسلام بالصورة الصحيحة الثابتة دون زيادة أو نقصان.

الكلمات المفتاحية : ألفاظ، الأذان، الزيادة، النقصان، مقارنة.

English Abstract

Addition and Deletion in the Call to Prayer Words: Fundamental and Comparative Jurisprudential Study

Nabil Naji Mohsen Ahmed
Islamic Sharia Department, Faculty of Shari'ah and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: nabil٦٦٦٦@gmail.com

Abstract:

The Call to Prayer, *Adhān,* is one of the rituals of Islam. It is an announcement for the backbone worship of Islam (i.e. prayer), and the most important pillar after the two testimonies of monotheism. The Call to Prayer was ordained in the first year of *Hijrah*. It is a collective obligation imposed upon all Muslims, both residents and travellers, in the cities and villages. In present study, the researcher defines the call to prayer, illustrates its rulings, and mentions the evidence of its legitimacy. He also indicates the methods of jurists in authenticating the call to prayer evidence, determining its terms, and specifying its desirable and undesirable acts. Besides, the researcher touches upon the disagreements among the different Schools of Jurisprudence, particularly the Four Schools of

Jurisprudence[١], as well as the Zahiriy school, and the Zaidiy school, concerning the words of the call to prayers, to detect any addition or deletion in the call to prayer words, because it is regarded as a *twaqīfiy* (obligatory) act of worshipping, not subject to the juristic discretion at any time or place. The researcher concludes that these disagreements among the schools should be settled according to the authentic books of Hadith and the opinion of the trustworthy scholars, confirming that the unity and intimacy of the Muslim nation are affirmed by highlighting the slogan of Islam correctly without any addition or deletion.

Keywords: words, call to prayer, addition, deletion, comparative

[١] These are Ḫanfiy, Mālkiy, Shafʿiy and Ḫanbaliy schools

المقدمة

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله، جعل الأذان شعار الموحدين، وحجة السالكين، وإدبارًا للشياطين، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، فلا يشغله سمع عن سمع يباهي بمن صدح بالأذان في الخلوات والجلوات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال، جل عن الأشباه والأنداد ، وتقدس عن الصاحبة والأولاد .

وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أرسله رحمة للعالمين، وإماما للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل.

أما بعد:

فالأذان شعيرة من أعظم شعائر الإسلام ، وأشهر معالم الدين ،فقد وقعت المواظبة عليها منذ أن شرع إلي أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ،في ليل ونهار وسفر وحضر ويتكرر كل يوم خمس مرات مع كل فريضة، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها .

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة التي تتضمن وجود الله وكماله ثم إثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم الدعا إلى طاعة مخصوصة فهو الإعلام بدخول وقت الصلاة ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، وهو دعاء إلى جماعة المسلمين واجتماعهم .

وفي عرضنا لموضوع دراسة ألفاظ الأذان بين الزيادة والنقصان ، نحاول أن نلقي الضوء على ما يزخر به الفقه الإسلامي من تراث ضخم وإرث مثقل أنتجته عقول نيّرة مفكرة، وضعت الحلول لكلّ خلاف بدراسة أسبابه ومعالجت آثاره ونتائجه ، قام الباحث هنا بالتركيز على ماجرى من خلاف في ألفاظ الأذان بين المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة ، لمعرفة الزيادة والنقصان في ألفاظ الأذان، فألفاظه توقيفية تعبدية غير خاضعة للاجتهاد في أي زمان أومكان ، وما وجد من خلاف في ألفاظ الأذان في البلدان والأمصار ، فالمرجع فيه كتب السنة الصحيحة وأقوال الأئمة المعتبرين، فإظهار شعار الإسلام بالصورة الصحيحة الثابتة دون زيادة أو نقصان هو المراد الشرعي .

وقد قسمت البحث إلى مقدمه ومبحثين وتحت كل مبحث عدة مطالب وتحت كل مطلب عدة مسائل وخاتمة :

المقدمة. وفيها:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.
- خطة البحث

أهمية الموضوع:

فرض الله تعالى على العباد فرائض، وأوجب عليهم واجبات؛ وسن لهم سنناً، ووعد بالأجر والثواب لمن أداها على ما أمر، وتوعد بالويل والعذاب من أعرض عنها أو أداها على غير المراد، فلا يعبد الله إلا بما شرع لا بالأهواء ولا بالبدع هذا: وقد نالت فريضة الصلاة اهتمام العلماء بالتعريف

بشروطها ،وبيان أركانها ،وايضاح واجباتها، والإشارة إلى سننها ،كونها عمود الاسلام ، وهي آكد أركانه بعد الشهادتين، و قد اهتم العلماء بشعيرة النداء إليها، فدرسوا أحكامه، وبينوا مشروعيته، فضبطوا ألفاظها، وبينوا حروفه، وتأتي هذه الدراسة لبيان ألفاظ الأذان التي سمعها الصحابة الكرام في العهد النبوى ،منذ بداية مشروعية الأذان إلى رحيل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . ثم دراسة ماجرى فيه من الخلاف في المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، وأهمها المذاهب الأربعة ومعها المذهب الظاهري، والمذهب الزيدي. لمعرفة الزيادة والنقصان في ألفاظ الأذان، وتضمنت الدراسة التعريف بشروط الأذان ،ومستحباته ،ومكروهات، كونه شعيرة لابد أن تؤدى دون زيادة أو نقصان، فألفاظها تعبدية توقيفية غير خاضعة للاجتهاد في أي زمان ومكان ، و فينبغي على المسلم معرفتها ليقوم بأداءها على الوجه الأمثل ،وما وجد من خلاف تنوع فهو سائغ ،لا يفسد العبادة ولا يؤثر في وحدة المسلمين .

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التى أدت إلى اختيار هذا الموضوع الأتي:

١- أهمية الأذان كشعيرة من شعائر الإسلام وإقامتة تعظيم لشعائر اللّه.

٢- الأذان إعلام شرعي، لابد أن يؤدى على وفق ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- تنوع ألفاظ الأذان بين الزيادات والنقصان ،والسنن، والمستحبات ،وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الشعيرة فيها ألفاظ محددة توقيفية، واختلفوا في ما زاد عنها .

٤- بيان ألفاظ الأذان من خلال دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الفقهية الستة.

٥- كون الأذان والإقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم ،خمس مرات كل يوم، فمحال أن يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة فحتم دراسة الخلاف في ألفاظه.

٦- إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث الذي استقل بدراسة ألفاظ الأذان عند المدارس الفقهية المختلفة.

أهداف البحث:

١- تعريف الأذان وحكمه ،وأدلة مشروعيته.

٢- تحرير محل النزاع واسباب الاختلاف في ألفاظ الأذان.

٣- بيان شروط الأذان ،ومستحباته ، ومكروهاته التي تؤثر في ألفاظ الأذان.

٤- بيان ألفاظ الأذان وأحكامها في المذاهب الفقهية الستة.

٥- توضيح الألفاظ الزائدة وحكمها في المذاهب الفقهية الستة من خلال دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، كل مبحث منهما تم تقسيمه إلى عدة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة. وفيها:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.

- **خطة البحث.**

التمهيد:

المبحث الأول: تعريف الأذان ،حكمه ، مشروعيته.

المطلب الأول : تعريف الأذان ،أهميتة و مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم الأذان ،أدلة مشروعيته ،وسبب مشروعيته.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في الأذان. سبب الخلاف، وصفة الأذان ،الزيادة والنقصان.

المطلب الرابع : شروط الأذان، مستحباته ، ومكروهاته.

المبحث الثاني: ألفاظ الأذان والإقامة عند المذاهب الفقهية .

المطلب الأول : ألفاظ الأذان والإقامة عند الأحناف.

المطلب الثاني : ألفاظ الأذان والإقامة عند المالكية.

المطلب الثالث : ألفاظ الأذان والإقامة عند الشافعية

المطلب الرابع : ألفاظ الأذان والإقامة عند الحنابلة.

المطلب الخامس : ألفاظ الأذان والإقامة عند الظاهرية.

المطلب السادس: ألفاظ الأذان والإقامة عند الزيدية.

الخاتمة.

وأمّا الخاتمة: فقد بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وفيها:

- **أهم نتائج البحث.**

- **فهرس المراجع.**

المبحث الأول

تعريف الأذان ، مشروعيته ، حكمه.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الأذان ، أهميته و مشروعيته.

أولاً تعريف الأذان:

الأذان لغة: يطلق على مطلق الإعلام أو الإعلان عنه[١]. ومنه. قوله تعالى:(وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[٢] أي: أعلمهم به.

قال الحطيئة: ألا إن ليلى أذنت بقفول ... وما أذنت ذا حاجة برحيل[٣].

والإعلام بالشيء مطلقاً يكون بواسطة نداء يصل إلى مسامع الناس، وأصله النداء المسموع بالأذن، من قولهم: آذنته، أي أوصلته إلى أذنه.[٤] فسمي الأذان للصلاة أذانا، لأنه إعلام بدخول وقتها وحضور.[٥] ومنه قوله تعالى:(وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ

---

(١) التعريفات للجرجاني (١٦/١).
(٢) (التوبة: ٣)
(٣) فتح الباري (١٠٥/٢)
(٤) تفسير الألوسي (٢٤١/٥)
(٥) الحاوي الكبير(٤٠/٢)

يَعْقِلُونَ)[١]. فالأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة إيذان بفعل الصلاة[٢].

وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة[٣]. قال الإمام ابن حجر: الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[٤] وما دام أن الأذان شرع بألفاظ مخصوصة فلا يجوز الزيادة فيها أو النقصان لان الأصل في العبادات التوقف.

ثانياً: أهمية الأذان و مشروعيته :

هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام، وأشهر معالم الدين ،فقد وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه إلي أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليل ونهار وسفر وحضر ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها .وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر أمراء الأجناد في الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان كفوا وإن لم يسمعوه قاتلوا ،فهو علامة للإسلام ودلالة على التمسك به والدخول فيه ومع هذه الملازمة العظيمة الدائمة المستمرة فقد أمر به صلى الله عليه وسلم غير مرة[٥]ومنه حديث مالك بن حويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

---

(١) (المائدة: ٥٨).

(٢) فيض القدير (٣/٢٠٩).

(٣) التعريفات للجرجاني (١/١٦).

(٤) فتح الباري (٢/١٠٥)

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار (١/١٢٠).

أحدكم" [١]

وفي الأذان ثواب كبير، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتهموا عليه لاستهموا عليه"[٢]،وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]. وفي حديث آخر: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة"[٤].وهذا يدل على عظم الأجر والثواب.

قال القرطبي وغيره : والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان ،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، حديث رقم(٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة حديث رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم حديث رقم (٣٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة حديث رقم(٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالامامة حديث رقم(٦٧٤)

(٤) أخرجه مسلم ،في كتاب الصلاة ،باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعة حديث رقم(٣٨٧)

ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.(١)

وقد وذكر العلماء في حكمة مشروعية الأذان أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة.(٢)

قال الإمام ابن رجب في حكمة مشروعية الأذان :

منها: أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها. ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل. ولهذا كان المؤذن مؤتمنا. ومنها: أنه إعلام للغائبين عن المسجد؛ فلهذا شرع فيه رفع الصوت، وسمي نداءً؛ فإن النداء هو الصوت الرفيع.

ومنها: أنه دعاء إلى الصلاة؛ فإنه معنى قوله: " حي على الصلاة، حي على الفلاح".

وقد قيل: إن قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

---

(١) فتح الباري (٢/٧٧)

(٢) شرح صحيح مسلم ،النووي (٤/٧٧)

صَالِحًا}[1]الآية: نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة.
وقيل في قوله تعالى: {وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ}[2]:إنها الصلوات الخمس حين ينادي بها.
ومنها: أنه إعلان بشرائع الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة[3].

وزاد بعضهم :في فوائد الأذان وحكمه "أنه الإعلام بأن الدار دار الإسلام ويؤنس الجيران ويستجاب عنده الدعاء، وذكر الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى أن الأذان الشرعي من خصائص هذه الأمة.[4].

ثالثاً: مشروعيته الأذان .

متى شرع الأذان :

وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان فقيل: نزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع فرض الصلاة[5].وعند الطبراني عن

---

(١) (فصلت: ٣٣)

(٢) (القلم: ٤٣)

(٣) فتح الباري ، ابن رجب (١٧٩/٥)

(٤) فتح الباري ، ابن رجب (١٧٩/٥)

(٥) رواه ابن حبان عن ابن عباس قال الإمام الشوكاني :في إسناد عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة. وعند الدارقطني من حديث أنس، قال الحافظ: وإسناده ضعيف

ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء.[١]

وقيل: كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت من حديث عبد الله ابن عمر قال: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما ما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر: ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا بلال قم فناد بالصلاة)[٢] .قال الإمام الشوكاني وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان[٣].

وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة، والصحيح الأول.

سبب مشروعيته:

لما قدم المدينة النبي صلى الله عليه وسلم صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة

---

(١) في إسناده طلحة بن زيد وهو متروك. وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لا يعرف وعند البزار وغيره عن علي– رضي الله عنه –.وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك، قال الحافظ: والحق أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح(٢/٧٨) فليرجع إليه

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بدء الأذان(١/١٢٤) رقم(٦٠٤) . أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان(١/١٢٤) رقم(٣٧٧).

(٣) نيل الاوطار، الشوكاني (٢/٣٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو للنصارى" وأشار بعضهم بالبوق، فقال: "هو لليهود"، وأشار بعضهم بالدف، فقال: "هو للروم" وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: "ذلك للمجوس"، واشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام صلى الله عليه وسلم مهتماً، فبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث.[1]عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: (طاف بي- وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنها لرؤيا حق)[2]

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة .المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)(٢٨١/١) .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١) والدارمي (٢٦٨ - ٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٩ - ٢٤٠) والترمذي مختصرا (٣٥٩) وأحمد (٤/ ٤٣) وصححه الألباني انظر مشكاة المصابيح (٢٠٥/١).

المطلب الثاني
حكم الأذان ،أدلة مشروعيته.

حكم الأذان:

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة[١] عند الجمهور[٢](غير الحنابلة) ومنهم الخرقي الحنبلي: للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة، دون غيرها .[٣] وأما عدا الحنابلة: فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين.[٤]

والأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.[٥] وقيل يكون على خمسة أنواع واجب وهو أذان الجمعة ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن النساء ومكروه وهو

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي(٣٦/١)

(٢) فتح القدير:(١٧٨/١،١٧٢،١٦٧) الدر المختار(٣٥٦/١)، الشرح الصغير(١٣٣/١)، المهذب(٥٥/١)، بداية المجتهد(١٠٣/١) ، نهاية المحتاج(٣٠٠/١) ، المجموع (٨٣/٣) .

(٣) الفقه الإسلامي للزحيلي(٦٩٣/١)

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري(٢٨٣/١)

(٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة .المؤلف : مجموعة من المؤلفين .الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(٤٥/١)

الأذان للنوافل وللفوائت وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب[١].

أدلة مشروعيته (أحاديث الأذان):

من خلال استقراء كتب السنة وجد أن الأذان ورد بعدت رويات وهي كالتالي:

الأول :حديث عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله،حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: " إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه

---

(١) الفقه الإسلامي للزحيلي(١/٦٩٤)

أندى صوتا منك "[1]

الثاني :حديث أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[2]. وحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٣٥)، مسند أحمد (٢٦/٤٠٢) سنن الدارمي(٢/٧٥٨)، صحيح ابن خريمة (١/١٩١) وصححه الألباني انظر: صحيح أبي داود للألباني (٢/٤٠٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٣) والترمذي (٣٦٧) والدارمي (٢٧١) وابن ماجه (٢٤٢ – ٢٤٣) والطحاوي (١/ ٧٨) والدار قطني (٨٧ و ٨٨) وابن حزم (٣/ ١٥٠) والطيالسي (١٩٣) وأحمد (٣/ ٤٠٩ و ٦/ ٤٠١)، أخرجه ابن ماجة (٧٠٩)، وصححه الألباني انظر : المشكاة (٦٤٤) ،صحيح أبي داود (٥١٥ – ٥١٩). وقد كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا. ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستوره ... وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبي محذوره ... لأفعلن فعلة مذكوره .انظر نيل الأوطار(٢/٤٧)

الثالث: حديث بلال بن رباح: أمره صلى الله عليه وسلم لبلال: (أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[1].

وحديث سعد القرظ أنه سمعه ، يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته ، وهو: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) ، ثم يرجع فيقول:(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) ، والإقامة واحدة واحدة ، ويقول: (قد قامت الصلاة مرة واحدة)قال سعد بن عائذ: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن) ، ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقال: (بارك الله فيك يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن) ، قال: فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات. قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله ، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ ، قال: إلى سعد؛ فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ، فدعى عمر

---

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم (٣٤٥٧)، مسلم (٣٧٨/٢)، و أبو داود (٥٠٨) ، الترمذي (١٠١٣)، ابن ماجة (٧٣٠)، أحمد (١٠٣/٣)

سعدا فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك[١].

والرويات السابقة صحيحة ومدونة في كتب السنة وما عداها غير صحيح.

والملاحظ وجد التنوع في الألفاظ السابقة

والقاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه» ، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النَّاس.

ثانياً: التيسير على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثاً: حضور القلب، وعدم مَلَله وسآمته.

رابعاً: العمل بالشَّريعة على جميع وجوهها[٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦١٢/١)، الدار قطني (٤٤٠/١) ،معجم الطبراني الكبير(٤٠/٦)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(٥٧/٢)

المطلب الثالث

سبب الخلاف، تحرير محل النزاع في الأذان، وصفة الأذان ، الزيادة والنقصان.

أولاً:سبب الخلاف في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

إحداها: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره(١)، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولا خفيا، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت.

والصفة الثانية: أذان المكيين، وبه قال الشافعي(٢)، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان.

والصفة الثالثة: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة(٣).

والصفة الرابعة: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية؛ أعني: الأربع كلمات تبعا ثم

---

(١) القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)(٣٦/١)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٦/٢)

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٥٥/١) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين[١].

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لها. وسبب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قيل في زمان عمر؟ [٢].

ثانياً:صفة الأذان:

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا نقصان وهو مثنى مثنى، كما اتفقوا على التثويب أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي "الصلاة خير من النوم" مرتين، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة– "فإذا كان أذان الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين" [٣]

واختلفوا في الترجيع: وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، فأثبته المالكية [٤]والشافعية[٥]، وأنكره الحنفية[٦] والحنابلة[١]، لكن قال

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(١/١١٣)

(٢) بداية المجتهد (١/١١٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي(١/١٢٥).

(٥) نهاية المطلب في نهاية المذهب(٢/٣٦).

(٦) المبسوط للسرخسي(١/١٢٨).

الحنابلة: لو أتى بالترجيع لم يكره.

قال الحنفية والحنابلة: الأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد السابق، وهي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"(٢). وكلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أنْ يؤذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ(٣).

الإقامة :صفة الإقامة:

وأما الإقامة فسنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة، على المنفرد والجماعة، للرجال والنساء عند الجمهور غير الحنابلة. أما الحنابلة فقالوا: ليس على النساء أذان وإقامة(٤).

واختلف العلماء في صفة الإقامة على آراء ثلاثة:

فقال الحنفية: الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيه بعد الفلاح: "قد قامت الصلاة مرتين" فتكون كلماتها عندهم سبع

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد(١/٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/٥٦).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٩٢).

عشرة كلمة.[١]

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى ولما روي كذلك عن عبد الله بن زيد فاستقبل القبلة، يعني الملك، وقال: الله أكبر. الله أكبر. . إلى آخر الأذان. قال: ثم أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال " حي على الفلاح ": قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.[٢]

وقال المالكية: الإقامة عشر كلمات[٣]، تقول: قد قامت الصلاة" مرة واحدة، لما روى أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"[٤].

وقال الشافعية والحنابلة[٥]: الإقامة فرادى، إحدى عشرة كلمة، إلا لفظ الإقامة: "قد قامت الصلاة" فإنها تكرر مرتين، لما روى عبد الله بن عمر أنه

---

(١) فتح القدير (١/ ١٦٩)، والجمل على شرح المنهج (١/ ٣٠١) ط إحياء التراث، ومواهب الجليل (١/ ٤٦١) ط . ليبيا.

(٢) حديث عبد الله بن زيد. . أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٧) ط عزت عبيد دعاس، وحسنه ابن عبد البر.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٩٢/١) تحقيق: السيد يوسف أحمد .الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مغني المحتاج:(١/ ١٣٣-١٣٦)، المهذب:(٥٤،٥٧/١) المغني:(٤٠٦/١) ، كشاف القناع:(٢٦٧/١).

قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"[١]

قال الإمام الشوكاني: وقد اختلف الناس في ألفاظ الإقامة فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ: " قد قامت الصلاة " فإنها مثنى مثنى . قال قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، قال أيضا: مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله: قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها. [٢] وقال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقي وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز. قال البغوي: هو

---

(١) أخرجه وأبو داود باب في الإقامة (١٤١/١) والنسائي في السنن الكبرى باب كيفية الإقامة(٢٤٨/٢) ، رواه أحمد في المسند(٤٠٤/٩) وحسنه الألباني انظر صحيح أبي داود (٤٢٧/٢) .

(٢) أخرجه وأبو داود باب في الإقامة (١٤١/١) والنسائي في السنن الكبرى باب كيفية الإقامة(٢٤٨/٢) ، رواه أحمد في المسند(٤٠٤/٩) وحسنه الألباني انظر صحيح أبي داود (٤٢٧/٢) .

قول أكثر العلماء[١].

ثالثاً: الزيادة والنقصان في ألفاظ الأذان:

وأما بيان كيفية الأذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء، وزاد بعضهم، ونقص البعض، فقال مالك: يختم الأذان بقوله: " الله أكبر "، اعتبارا للانتهاء بالابتداء[٢].

فألفاظ الأذان ألفاظ شرعية تعبدية توقيفية مثل الأذكار لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان .وما تواتر سماعه كل يوم خمس مرات منذ أن شرع إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توالى هذا الأمر من عهد رسول الله إلى يوم الناس هذا إلى يوم القيامة.

قال الشيخ الشنقيطي: وألفاظ الأذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يزاد عليها أو ينقص منها أبداً، وهي خمس عشرة جملة، ويستحب أن يكون

المؤذن متطهراً مستقبل القبلة، وأن يلتفت عند الحيعلتين، وأن يقول في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم).[٣]

وقال الفوزان : ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده، يرفع بها صوته؛ لأن ذلك من البدع المحدثة؛ فكل ما يفعل غير

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الإقامة (١٤١/١) والنسائي في السنن الكبرى باب كيفية الإقامة(٢٤٨/٢) ، رواه أحمد في المسند(٤٠٤/٩) وحسنه الألباني انظر صحيح أبي داود (٤٢٧/٢) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١٤٧/١).

(٣) الفقه الشنقيطي شرح الزاد (٢٩/١)

الأذان الثابت عن رسول الله؛ فهو بدعة محرمة؛ كالتسبيح، والنشيد، والدعاء، والصلاة والسلام على الرسول جهراً قبل الأذان أو بعده، كل ذلك محدث مبتدع، يحرم فعله، ويجب إنكاره على من فعله[١].لأن ألفاظ الأذان تعبدية لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص منها، ما دام ألقاه عليه النبي – عليه الصلاة والسلام– وقد خالف بعض الناس في الزيادة عليه والنقصان عنه قال عامة العلماء يكبر أربع مرات في ابتداء الأذان وقال مالك يكبر مرتين .وقال عامة العلماء يختم الأذان بقوله لا إله إلا الله وقال مالك يختم بقوله لا إله إلا الله والله أكبر وهو قول أهل المدينة فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد – رضي الله تعالى عنه – على ما توارثه الناس إلى يومنا هذا[٢].وقال عامة العلماء لا ترجيع في الأذان واعتبروه زائداً.

وقال الشافعي الترجيع فيه سنة[٣].

ومن الألفاظ الزائدة في الأذان :(حيَّ على خير العمل)

قال النووي – رحمه الله تعالى –: يكره أن يُقال في الأذان: (حي على خير العمل) ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر، وعلي بن الحسين رضي الله

---

(١) الملخص الفقهي (١/١٠٠)

(٢) المبسوط للسرخسي(١/١٢٩)

(٣) تحفة الفقهاء(١/١١٠)

عنهم .قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فنحن نكره الزيادة في الأذان. والله أعلم).[1] أهـ.

قال الشوكاني: بالجملة: فلا يصح من المرفوع ولا من الموقوف على الصحابة – رضي الله عنهم – في هذه اللفظة شيء، وكله باطل لا أصل له سوى أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – ، وقد فهمه جمع من العلماء على غير وجهه فإن ابن عمر – رضي الله عنهما – لم يكن يؤذن في السفر وإنما كان ينبه لها بعدة ألفاظ ليست في الأذان؛ تحضيضاً للناس على الصلاة، فليفهم، والله أعلم[2].وقد اتفق الأئمة – رحمهم الله – على أنها ليست من ألفاظ الأذان، وحكاها الشوكاني عن العترة، وناقش مقالتهم وآثارها بأسانيدها.

ومما جاء فيها عندهم أثر عن ابن عمر، أنه كان يؤذن بها أحيانا. ومنها عن علي بن الحسين أنه قال: هو الأذان الأول.

ثم قال: وأجاب الجمهور عن كل ذلك بأن أحاديث ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما لم يثبت فيهما شيء من ذلك[3].

قالوا: وإذا صح ما روي أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها.

وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك، ولكن من طريق لا يثبت النسخ بمثله. اهـ. ملخصا.

---

(١) المجموع (٣/ ٩٨).

(٢) السيل الجرار (١/ ٢٠٥).

(٣) نيل الأطار(٢/٤٧).

وقد ذكر صاحب جمع الفوائد حديثا عن بلال رضي الله عنه أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل[1].

وقال البيهقي: وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه.

وقال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل، ولا يقول به لأنه لا يصح عن النبي– عليه السلام– انتهى، وإذا بين الشارع صلى الله عليه وآله وسلم في نفس الحديث نسخة، فلا حاجة بنا إذًا إلى النظر في صحته،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(٣٥٢/١)

قال ابن دقيق العيد: رجاله مجهولون يُحتاج إلى كشف أحوالهم، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي. وقال النووي في "شرح المهذب": يُكره أن يُقال في الأذان: حيَّ على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والزيادة في الأذان مكروهة عندنا. انتهى.انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن).المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) .تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة . الناشر: دار القلم، دمشق.

ولا ضعفه–والله تعالى أعلم[١]

ولا يبعد أن يكون أثر بلال هذا هو الذي عناه علي بن الحسين، وعلى كل فهذا الأثر وإن كان ضعيفا فإنه مرفوع، وفيه التصريح بالمنع منها، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما عليه الشيعة فقط[٢].بمعنى أن هذه الزيادة(حي على خير العمل) ليس من ألفظ الأذان.

ومن جهة المعنى، فإن معناها لا يستقيم مع بقية النصوص الصحيحة الصريحة.

قال الشنقيطي: وذلك أنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن خير العمل أمر نسبي، وأن خير جميع الأعمال كلها هو أولا وقبل كل شيء الإيمان بالله، وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ قال: «إيمان بالله» ، قيل: ثم ماذا؟ فقال مرة: «الجهاد في سبيل الله» ، وقال مرة: «الصلاة على أول وقتها» ، وقال مرة: «بر الوالدين» وفي كل مرة يقدم إيمانا بالله.

فعليه الإيمان بالله هو خير العمل، وليست الصلاة، ثم بعد الإيمان بالله فهو بحسب حال السائل وحالة كل شخص، فمن كان قويا وليس عليه حق لوالديه، فالجهاد أفضل الأعمال في حقه مع الحفاظ على الصلاة، فإن كان ذا والدين، فبرهما مقدم على كل عمل، ولم لا! فإن الصلاة على أول وقتها لغير هؤلاء، فإطلاق القول بالصلاة خير العمل في حق جميع الناس لا

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: (١/ ٤٢٤). شرح لابن ماجه مغلطاي (١/١١٣٥).

(٢) اضواء البيان (٨/١٥٧).

يصح مع هذه الأحاديث، ولهذا منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا أن يقولها، وجعلها: خيرا من النوم، وهذا لا نزاع فيه ولا بالنسبة لأي أحد من الناس، والله تعالى أعلم[١].

وقد صار لفظ (حي على خير العمل) في الأذان شعاراً لبعض المذاهب والفرق .

- ومن ذلك الفاطميين فقد كان وزير الخليفة الفاطمي المستنصر والذي كان يسمى بدر الجمالي ، مغاليًا في مذهب الشيعة فأظهر روح العداء والكراهة إزاء أهل السنة فجدد ما كان من أوامر بلعن الصحابة وإضافة عبارة(حي على خير العمل) للأذان [٢].
- ومنهم أيضاً: البساسيري (قائد عسكري للفاطميين) فقد قدم البساسيري بغداد سنة ٤٥٠ هـ بالرايات المصرية، وعليها ألقاب المستنصر صاحب مصر، وجرى القتال بينه وبين الخليفة القائم الذي انضم إليه نفر من أهل السنة وقاتلوا معه، بيد أن الخليفة لم يقو على صد البساسيري عن دار الخلافة فاستولى عليها بعد قتال دام شهرًا، وأقيمت الخطبة للمستنصر الفاطمي وزيد في الآذان:(حي على خير العمل)[٣].
- وأذن العبيديون الفاطميون على المنارب ب: (حي على خير العمل)، حتى جاء الترك السلاجقة، الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم

---

(١) اضواء البيان (١٥٧/٨).

(٢) اضواء البيان (١٥٧/٨).

(٣) تفسير الماتريدي(٣٢/١).

وطردوهم إلى مصر، وكان من أواخرهم الشهيد نور الدين محمود، الذي فتح أكثر الشام واستنقذه من أيدي النصارى، ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين، الذي فتح مصر فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة.[1]

- ومنهم الرافضة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الروافض زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي (حي على خير العمل)، وغاية ما يُنقل إنْ صح النقلُ أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يُسمَّى نداء الأمراء، وبعضهم يسمّيه التثويب، ورخَّص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك، ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذين كان يؤذِّنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يُهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلمّا لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطله وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذِّنون بأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، ومنه تعلَّموا الأذان، وكانوا يؤذِّنون في أفضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند

---

(١) تفسير الماتريدي(٣٢/١)

العامة والخاصة. انتهى [١]

- الطائفة الإسماعيلية التي تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق .فقد زادوا في الأذان: (حي على خير العمل)، وزادو (ومحمد وعلي خير البشر).[٢]

وقد وقع من الحوادث سنة(٥٨٢) وفيها دخل سيف الإسلام أخو صلاح الدين إلى مكّة، ومنع من الأذان فى الحرم ب «حىّ على خير العمل»[٣].

المطلب الرابع

شروط الأذان، سننه ،ومكروهاته:

أولاً: شروط الأذان

يشترط في الأذان والإقامة لضبط ألفاظه ما يأتي:

- يشترط للأذان شروط: أحدها: النية، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصدٍ، فإن أذانه لا يصح عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فلا يشترطون النية في الأذان؛ بل يصح عندهم بدونها[٤].

---

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٦/٢٩٤)

(٢) منهاج اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) .(٣/١٤٣)

(٣) النجوم الزاهرة لأبي المحاسن بن تغري بردي (٦/١٠٣)

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٨٤)

- **ثانياً: دخول وقت الصلاة: فلا يصح الأذان باتفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصلاة، لان الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة[١] وهذا في كل الصلوات ما عدا الفجر، وقد أجاز الجمهور غير الحنفية: الأذان للصبح بعد نصف الليل، ويندب بالسَّحَر لحديث عبد الله بن عمرو: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم"[٢] وقد كان ابن أم مكتوم أعمى لايدري حتى يقال له أصبحت أصبحت،.**
- **ثالثاً: أن يكون الأذان باللغة العربية، فلا يصح بغيرها إن أذن لجماعة، فإن أذن غير العربي لنفسه وهو لا يحسن العربية، جاز عند الشافعية، ولم يجز مطلقاً عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربي كالقرآن[٣].ويصح عند الأحناف للأعجمي أن يؤذن لنفسه بلغته إن لم يحسن العربية حتى يتعلمها. قال القدوري:(ويصح الأذان بالفارسية إذا علم أنه أذان وأشار في شرحه للكرخي إلى أنه لا يصح وهو الأظهر**

---

(١) تحفة الملوك(١/٥٠) (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .(المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧) ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم (١٠٩٢)والنسائي (١٠٥) والترمذي (٢/ ٣٩٢) والدارمي (١/ ٢٧٠) وأحمد (٢/ ٩).

(٣) الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٦٩٨)

والأصح.).[1] وهو مخالف لما عليه الجمهور.

- رابعاً: يشترط في الأذان والإقامة رفع الصوت لإسماع بعض الجماعة، وإسماع نفسه إن كان منفرداً.
- خامساً: ترتيب ألفاظ الأذان والإقامة والموالاة بينها: اتباعاً للسنة فلا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله؛ فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان ولا إقامة قال علي: هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها -: الوضوء، والأذان، والإقامة، والطواف بالبيت؟[2]،كما لا يصح بغير المتوالي ويعاد غير المرتب وغير المتوالي، ولا يضر فاصل يسير بنوم أو إغماء أو سكوت أو كلام ويبطل بالردة عند الفقهاء، فإن ارتد بعد انتهاء الأذان لم يبطل. وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة[3].
- سادساً: أن يكون الأذان من شخص واحد: فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر، لأن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من

---

(١) الجوهرة النيرة(١/٤٥) ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ).الناشر: المطبعة الخيرية .الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢) المحلى ، لابن حزم (٢/ ١٩٤)

(٣) الفقه الإسلامي، الزحيلي(١/ ٦٩٩) .

شخصين يبني أحدهما على الآخر[١].

أما اجتماع جماعة على الأذان، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل، فهو صحيح. وأضاف المالكية: أنه يكره اجتماع مؤذنين بحيث يبني بعضهم على ما يقول الآخر. ويكره تعدد الأذان لصلاة واحدة[٢].

ويلاحظ أن أول من أحدث أذانين اثنين معاً هم بنو أمية، والأذان الجماعي غير مكروه كما حقق ابن عابدين.

- أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً (مميزاً)، رجلاً، فلا يصح أذان الكافر، والمجنون والصبي غير المميز والمغمى عليه والسكران، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة. ولا يصح أذان المرأة، لحرمة أذانها وأنه لا يشرع لها الأذان، فلا تصح إمامتها للرجال، ولأنه يفتتن بصوتها، ولا يصح أذان الخنثى، لأنه لا يعلم كونه رجلاً[٣]. وقال الحنفية: يكره أذان الفاسق ويستحب إعادته[٤].قال القدوري: ويعاد أذان أربعة المجنون

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٢٨٥/١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٦٩٩) .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٢٨٦/١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)(١١٩/١).تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

والجنب والسكران والمرأة) [١]وقال :(ولو ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد أذانه فإن أعيد فهو أفضل). [٢]

وقال المالكية: يشترط العدالة والبلوغ في المؤذن، فلا يصح أذان الفاسق، والصبي المميز إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ.[٣].

ولا يشترط في الأذان والإقامة عند جمهور الفقهاء: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، وعدم الكلام في أثنائه، وإنما يندب ذلك، ويكره الأذان عند الجمهور للمحدث، وللجنب أشد كراهة، والإقامة أغلظ، والكراهة تحريمية عند الحنفية بالنسبة للجنب، ويعاد أذانه عندهم وعند الحنابلة، ولا يكره عند الحنفية أذان المحدث[٤].

ثانياً: سنن الأذان:

يسن في الأذان لمراعاة ألفاظه ما يأتي:

- يستحب أن يكون المؤذن صيِّتاً ، حسن الصوت، يرفع صوته بالأذان، على مكان مرتفع وبقرب المسجد. ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال، أما رفع الصوت: فليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه[٥].
- ويستحب أن يؤذن قائما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال: قم

---

(١) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) (١/ ٤٥) ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .(المتوفى: ٦٦٦هـ).

(٢) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) (١/ ٤٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣٦/١)

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٧٠١)

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٠٣/١)

فأذن بالصلاة[١] ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة؛ لأنه أبلغ في الإسماع. ولا يؤذن قاعدا إلا لعذر، أو كان الأذان لنفسه كما يقول الحنفية، ويكره أن يؤذن راكبا إلا في سفر، وأجاز أبو يوسف والمالكية أذان الراكب في الحضر[٢].

- ويستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً عدلاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنه "ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراؤكم"[٣].
- أن يكون المؤذن بصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، فإن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عمرو فيما روى البخاري: "كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت"[٤]وقال المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلد ثقة في دخول الوقت.
- أن يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع للصوت، ويذكر عن بلال: «أنه

---

(١) حديث: " قم فأذن... " متفق عليه، وهذا اللفظ للنسائي، ولفظهما: " قم يا بلال فناد بالصلاة) .انظر : تلخيص الحبير (١ / ٢٠٣)

(٢) كشاف القناع (١ / ٢١٦)، والحطاب (١/ ٤٤١)، المهذب (١/ ٦٤)، والبدائع(١ / ١٥١)، وابن عابدين (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود باب من أحق بالإمامة (١٦١/١) وابن ماجه باب فضل الأذان وثواب المؤذنين(٤٦٦/١) ضعفه الألباني انظر ضعيف أبي داود (٩١) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١٢٧/١)و مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل .. رقم (١٠٩٢).

جعل إصبعيه في أذنيه» وكان ابن عمر: «لا يجعل إصبعيه في أذنيه» وقال إبراهيم: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء» وقال عطاء: «الوضوء حق وسنة» وقالت عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه»(١).

- **أن يترسَّل (يتمهل أو يتأنى) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: "إذا أذنت فترسَّل ، وإذا أقمت فاحدر"(٢) ،لأن الأذان والإعلام بالترسل أبلغ خلاف الإقامة.**
- **أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة: لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة.**
- **ويستحب في الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح): أن يدير أو يحول وجهه يميناً في الأولى، وشمالاً في الثانية، من غير أن يحول قدميه، لأن فيه مناداة فيتوجه به إلى من على يمينه وشماله، لقول أبى جحيفة:"رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح "(٣)**

وقال الشافعية: يسن أن يقول المؤذن بعد الأذان أو الحيعلتين في

---

(١) البخاري (١/ ١٢٩) بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٢) أخرجه الترمذي باب ما جاء بالترسل في الأذان (٢٦٨/١) وضعفه الألباني انظر ضعيف الترمذي داود (١٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦/١)، ومسلم (٥٦/٢)، وأبو داود (٥٢٠) والنسائي (١٠٦/١) والترمذي (٣٧٥/١).

الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة: ألا صلوا في الرحال"[١].

- **ويستحب أن يؤذن محتسباً، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء.**

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية، والحنابلة، لأنه استئجار على الطاعة، وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة وغيرها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"[٢]

وأجاز المالكية والشافعية[٣] الاستئجار على الأذان، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال. وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال.

كما أن الحنابلة قالوا: إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة[٤].

وأما في العصر الحاضر فصار المؤذن موظف في كثير من الأمصار له راتب من المالية في نفس الدولة .

- **ويستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان، لا**

---

(١) الأم للشافعي (١٠٨/١)، المجموع شرح المهذب (١٣٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٨) والنسائي (١٠٩) والطحاوي (٢/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ١٩٩ و ٢١٧). وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير(٣١١/١)

(٣)أسنى المطالب (١٣٢/١)، المجموع شرح المهذب (١٢٧/٣).

(٤)الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٠٧/١).

أكثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم"[١]، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان لهذا الحديث، فإن احتاج إلى الزيادة عليهما، جاز إلى أربعة، لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين[٢]، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية.

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، كما فعل بلال وابن أم مكتوم، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام.(إن بلال يؤذن بليل إن بلالا، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[٣]

وفي حالة تعدد المؤذنين: إما أن يؤذن كل واحد في منارة، أو ناحية، أو يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد[٤].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد حديث رقم (٣٨٠).

(٢) المغني (١/ ٤٢٩)، والحطاب (١/ ٤٥٢ – ٤٥٣) ، ومغني المحتاج (١/ ١٣٩)، والمهذب(١ / ٦٦)، وابن عابدين(١ / ٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره حديث رقم (٦١٧). ومسلم (٣/ ١٢٨ – ١٢٩) والنسائي (١٠٥) والترمذي (٢/ ٣٩٢) والدارمي (١/ ٢٧٠) وأحمد (٢/ ٩).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢٢٩/١٢)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣٩١/٢).

ثالثاً: مكروهات الأذان والإقامة :

كره الفقهاء بعض ما يخل بألفاظ الأذان نذكر منها:

- يكره الأذان إذا لم تتوافر السنن السابقة، وقد عدد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن، فقالوا:يكره تحريماً أذان جنب وإقامته، ويعاد أذانه، وإقامة المحدث على المذهب، وأذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل، وامرأة وخنثى، وفاسق، وسكران، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه، وراكب إلا المسافر[١].
- يكره التلحين والتمطيط في الأذان قال السرخسي:(والتلحين في الأذان مكروه)[٢].

والتلحين هو إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها وهي الحركات والسكنات أو زيادة شيء فيها.[٣]

- كره أذان الجُنُب وإقامته، والكراهة هنا تحريمية. قال السرخسي:(ويجوز الأذان والإقامة على غير وضوء ويكره مع الجنابة حتى يعاد أذان الجنب ولا يعاد أذان لامحدث). [٤]
- يكره أذان المُحْدِث لما في الأذان من الدعاء والذكر.
- يكره أذان الصبي ، وقال جمهور العلماء: لا يجوز أصلاً. قال

---

(١) فتح القدير(١/١٧٦)

(٢) المبسوط(١/١٣٨) للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) .الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٣٢). العناية شرح الهداية لابن الرومي البابرتي (١/٢٥٢)

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٧٠). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)(١/٧٦)

الكاساني:(وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد) [١]

- يكره أذان المرأة والفاسق. وروي عن الإمام أنه تستحب إعادة أذان المرأة اهـ وعلى هذه الرواية مشى عليه الزيلعي. [٢]

وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران. وأما أذان المرأة فلأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة وينبغي أن يكون الخنثى كالمرأة، وأما الفاسق فلأن قوله لا يوثق به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحدا فلم يوجد الإعلام[٣].

- يكره الكلام أثناء الأذان ولو بِرَدِّ السلام[٤].ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان. ولا يبطله الكلام اليسير، ويبطله الكلام الطويل، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية. وأشار الحنابلة: أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة[٥].
- يكره المشي فيه؛ لأنه قد يخل بالإعلام.
- يكره الأذان والإقامة للظهر يوم الجمعة لمن فاتته وللمعذور أيضاً[٦]. أيضاً[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).(١/١٥٠)
(٢)حاشية ابن عابدين (١/٣٩٤).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(١/٢٧٧)
(٤) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للرازي(١/٥١). فقه العبادات على المذهب الحنفي(١/٧٤).
(٥) الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٧١٠)
(٦) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٤).

- **يكره خروج المؤذن أو أحد المصلين من المسجد بعد الأذان حتى تنتهي الصلاة إلا أن يخرج لحاجة، لما روي عن أبي الشعثاء قال: "كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "[(١)].وأما الخروج لعذر فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه. أما لو خرج بعد الصلاة ولو منفرداً فلا كراهة.**
- **يكره أخذ الأجرة على الأذان، إلا أن المتأخرين من علمائنا أجازوه مطلقاً لعدم وجود متطوعين وحفظاً للشعائر، وروي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: (إن آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً).[(٢)]**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٦٥٥) وكذا أبو عوانة (٨/٢) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (٢٠٤/٣٩٧/١) وابن ماجه (٧٣٣) والبيهقي (٥٦/٣) وأحمد (٤١٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (٤٤/١) وابن ماجه (٧١٤) عن ابن أبى شيبة ، وهذا فى " المصنف " (٨٨/١) .وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وصححه الألباني انظر: صحيح أبي داود (٥٤١).

المبحث الثاني

ألفاظ الأذان والإقامة عند المذاهب الفقهية السته.

تمهيد:

من خلال تتبع ألفاظ الأذان وجد أن مؤذنيه صلى الله عليه وسلم كانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقباء: سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة: أبو محذورة، واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان، ويثني الإقامة، وبلال لا يرجع، ويفرد لإقامة، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله، وأهل العراق بأذان بلال، وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله، وأهل الحديث، وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله في الموضعين: إعادة التكبير: وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها[1].ومن هنا جاء الخلاف بين المدارس الفقهية لفهم الأذان وألفاظه بحسب ما ذهب إليه أصحاب المذهب ومما فهموا أو استنبطوا من الروايات التي وردت.

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/١٢٠-١٢١).

المطلب الأول

ألفاظ الأذان والإقامة عند الأحناف.

قال الحنفية[1]: الأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد، وهي: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [2]. وأما أبو يوسف عنده ثلاث عشرة كلمة، أسقط الترجيع والتكبيرتين الأوليين[3] .

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد قوله: "حي على الفلاح": "قد قامت الصلاة" يكررها مرتين.

فالتكبير في أول الأذان أربعاً، مع جزم راء أكبر في الأذان والإقامة.

أن يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين ويفصل بينهما بسكتة ولا

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) (٤٣/٢). فقه العبادات على الحنفي (٧٤/١). نهاية المطلب (٤١/٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (٦٣/٢).

(٢) فقه العبادات على المذهب الحنفي (٧٤/١). نهاية المطلب (٤١/٢)، البيان (٦٣/٢).

(٣) نهاية المطلب (٤١/٢)، البيان (٦٣/٢)، المغني (٥٦/٢)

يرجع.[1]

أن يزيد المؤذن بعد قوله: "حي على الفلاح" في الفجر: "الصلاة خير من النوم"، لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: (كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).[2]. وأما بيان كيفية الأذان عند الأحناف فهو الأذان المعروف فيما بين الناس من غير زيادة ولا نقصان.وهذا قول عامة العلماء كما تقدم.[3]

المطلب الثاني

ألفاظ الأذان عند المالكية

ألفاظ الأذان عند المالكية سبع عشرة كلمة أسقطوا تكبيرتين من أول الأذان.

قال القرافي :(وأما عدد جمل الأذان وفهي سبع عشرة جملة من

---

(١) تحفة الفقهاء(١/١١٠) و الترجيع أن يقول كلمتي الشهادة أولاً بصوت منخفض في الأولى، ثم يرفع صوته في الثانية.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بداماد أفندي (١/٧٦). الناشر: دار إحياء التراث العربي. فقه العبادات على المذهب الحنفي (١/٧٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٤٨). بيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة(١/٩١). درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٥٥)، أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية

الكلام وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمانية وستون كلمة والخلاف في مواضع منه أحدها التكبير) [١].

وهي: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد ألاّ إله إلاّ اللَّه، أشهد ألاّ إله إلاّ اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلاّ اللَّه [٢].

واستدلوا بماجاء في الحديث عن أنس رضي اللَّه عَنهُ قال: "أُمِر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة"[٣]. وفي صلاة الصبح فقط، يزاد التثويب وصيغته: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها المؤذن بعد الحيعلتين، واستدلوا بما روى أبو محذورة رضي اللَّه عَنهُ قال: "كنت أؤذن لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، اللَّه

---

(١) الذخيرة ،للقرافي (٢/ ٤٤-٤٥)

(٢) تحفة الفقهاء فقه العبادات على المذهب المالكي .المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة حديث رقم(٥٠٨). والترمذي باب ما جاء في إفراد الإقامة (١/٢٦٥) وصححه الألباني انظر:(الروض النضير (٢٩) ، السلسلة الصحيحة (٢ / ٢٧١) ، صحيح أبي داود (٥٢٥) . ابن ماجة (٧٢٩ و ٧٣٠).

أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلاّ اللَّه"[١].

والأذان مثنى، إلا الجملة الأخيرة: "لا إله إلا اللَّه" فمفردة، ويسن في الشهادتين أن يزيد النطق بهما مرتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما مرتين بصوت مرتفع، ويسمون النطق بهما بصوت مرتفع ترجيعاً، لأن الترجيع معناه لغة الإعادة، والمؤذن ينطق بالشهادتين أولاً سراً ، ثم يعيدهما جهراً؛ لذا كان نطقهما جهراً اسمه ترجيعاً، أي يقول بعد التكبير مرتين:

أشهد ألاّ إله إلاّ اللَّه مرتين بصوت منخفض ثم مرتين بصوت مرتفع، وكذا في قوله:

أشهد أن محمداً رسول اللَّه [٢] .

ومذهب أهل المدينة مالك. تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولا خفيا، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت[٣].

ومما استدلوا به في ترجيحهم لألفاظ الأذان أيضاً عمل أهل المدينة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن باب كيفية الأذان (١/٣٧٣). والنسائي باب الأذان في السفر (٢/ ٧) وصححه الألباني انظر: صحيح أبي داود (٥١٦) . والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(١/١٣٠).

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي(١/١٢٥) .المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.
الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

(٣) بداية المجتهد (١/١١٣)

كما هو مقرر في أصول المالكية:

قالوا: فعندنا مثنى وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة فإنها موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن وهو لا يعارض القطع ولذلك رجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين وثانيها ترجيع الشهادتين خالف فيه أبو حنيفة محتجا بأن سبب الترجيع قد انتفى فينتفي وذلك أن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين أو أمره أبا محذورة بالإعادة للتعليم أو أنه كان شديد البغض له عليه السلام فلما أسلم ومد في الأذان ووصل إلى الشهادتين أخفى صوته حياء من قومه فدعاه عليه السلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع وجوابه أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرملان في الحج لإغاظة المشركين وهو باق لقول عمر رضي الله عنه ما لي أرى الرملان ولا من أري مع أنه مخالف في المسألتين ولكن قولة عمر وغيره حجة عليه لنا ما تقدم من المدينة وما في أبي داوود أنه عليه السلام قال لأبي محذورة في تعليمه الأذان تقول الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله تخفي بها صوتك ثم ترفع بالشهادة وكمل له الأذان إلى قوله حي على الفلاح ثم قال له فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا

الله[١].

وذكر بعضهم في المذهب ألفاظ الأذان ونظامها في النطق

فقالوا: ألفاظه تأتي على هذا النحو يقول المؤذن بصوت مرتفع الله أكبر الله أكبر ثم يخفض صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يكرر التشهد مرجعا له بأرفع صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وإذا كان المؤذن في صلاة الصبح زاد قوله

الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فألفاظ الأذان كلها مثناة إلا جملة لا إله إلا الله فمنفردة

والأذان عندهم ساكن أواخر الجمل[٢] ،وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة[٣]. وهو واجب في المساجد والجماعات الراتب.

المطلب الثالث

ألفاظ الاذان الشافعية

ألفاظ الاذان الشافعية تسع عشرة كلمة[٤] وبه قال طائفة من أهل العلم

---

(١) الذخيرة ،للقرافي (٢/ ٤٤-٤٥)

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية(٦١/١)

(٣) الفواكه الدواني (١٧١/١)

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(٤٢/٢) ، المهذب للشيرازي(١٠٩/١)

بالحجاز وغيره

واحتجوا بحديث أبي محذورة.

قال الإمام النووي :واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه (أحدها): أنه متأخر

(والثاني):أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (والثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه إياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع.(١) والله أعلم

وفي مذاهبهم التثويب (قول المؤذن الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر. قال النووي: مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه دليلنا الحديث السابق (يقصد حديث أبي محذورة)[٢]

صفة الأذان عند الشافعية يمكن إجمالها في الأتي :

الأولى: الأذان، مثنى، والإقامة فرادى، والمراد: معظم الأذان مثنى، وإلا، فقول: لا إله إلا الله، في آخره مرة، والتكبير في أوله أربع مرات. فكذا المراد معظم الإقامة، فإن التكبير في أولها وآخرها، ولفظ الإقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد.

الثانية: يستحب ترتيل الأذان، وإدراج الإقامة. فالترتيل: تبيين كلماته

---

(١) المجموع (٣/٩٣)

(٢) المجموع (٣/ ٩٤)

بلا بطء يجاوز الحد، والإدراج: أن يحدرها بلا فصل.

الثالثة: يرجع في أذانه، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين، بصوت مخفوض ثم يرفعه، ويأتي بهما مرتين مرتين، والترجيع سنة. لو تركه لم يفسد أذانه على الصحيح، وقيل: المشهور.

الرابعة: التثويب: أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين، وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون(كما تقدم)

الخامسة: ينبغي أن يؤذن ويقيم قائما مستقبل القبلة. فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة، صح أذانه وإقامته، على الأصح، لكن يكره، إلا إذا كان مسافرا، فلا بأس بأذانه راكبا، وعلى الثاني: لا يعتد بهما[1].

المطلب الرابع

ألفاظ الأذان عند الحنابلة:

ذهب أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى أذان بلال (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[2].

واستدلوا أيضاً :بحديث: عن عبد الله بن زيد(تقدم تفصيله) وفيه : «

---

(١) روضة الطالبين (١/١٩٩)

(٢) المغني (١/٢٩٣)، شرح منتهى الأرادات (١/١٣٣)

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» ، قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله».[1]

وحديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[2]

وهذا هو المشهور والمختار للأصحاب(الحنابله) من الروايتين لما تقدم، إذا هو الذي كان يفعل بحضرته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حضرا وسفرا، وعليه عمل أهل المدينة. قال الأمام أحمد: هو آخر الأمرين، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث رقم (٤٩٩) والدارمي (٢٦٩/١) وابن ماجه (٧٠٦/٢٣٢/١) وابن الجارود (ص ٨٢ . ٨٣) والدار قطني (٨٩) والبيهقي (٣٩١/١) وأحمد (٤٣/٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/١).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب في الإقامة (١٤١/١) والترمذي باب ما جاء في إفراد الإقامة (٢٦٥/١) وصححه الألباني انظر : صحيح أبي داود (٥٢٥). الصحيحة (٢ / ٢٧١). صحيح، ابن ماجة (٧٢٩ و ٧٣٠)

بالمدينة.

ونقل عنه حنبل: أذان أبي محذورة أعجب إلي، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم، وأذان أبي محذورة يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما، بصوت أرفع من الصوت الأول.

والأذان خمس عشرة جملة [١] ، كما كان بلال يؤذن به بحضرة رسول الله دائما، ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط، ويقف على كل جملة منه، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان، ويجعل إصبعيه في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت، ويلتفت يمينا عند قوله: "حي على الصلاة"، وشمالاً عند قوله: "حي إلى الفلاح"، ويقول بعد "حي على الفلاح الثانية" من أذان الفجر خاصة: "الصلاة خير من النوم"، مرتين؛ لأمره بذلك؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبا، ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده. [٢]، يرفع بها صوته؛ لأن ذلك من البدع المحدثة؛ فكل ما يفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله؛ فهو بدعة محرمة؛ كالتسبيح، والنشيد، والدعاء، والصلاة والسلام على الرسول جهراً قبل الأذان أو بعده، كل ذلك محدث مبتدع، يحرم فعله، ويجب إنكاره على من فعله[٣].

والإقامة إحدى عشرة كلمة. وألفاظ الإقامة هي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي

---

(١)المغنى (٢٩٣/١). الروض المربع (٦٤/١).

(٢) شرح الشنقيطي على الزاد (٢٩/١).

(٣) التعليق على العدة (٣/٩) ، الملخص الفقهي ، للفوزان (١٠٠/١).

على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[١].

المطلب الخامس

ألفاظ الأذان عند الظاهرية

الأذان والإقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم خمس مرات كل يوم فهذا مما تعظم به البلوى فمحال أن يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ورأي ابن حزم أن الأذان واحد فلا فرق بين أذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضي الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين أذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلي خمس مرات كل يوم [٢].

قال أبو محمد ابن حزم: فلا شيء أظهر ولا أشهر ولا أعلن ولا أبين ولا أفشى من الأذان الذي هو كل يوم وليلة خمس مرات برفع الأصوات في مساجد الجماعات في الصوامع المشرفات لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبي ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك ولا يستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون ولا يطول به العهد فينسى وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة[٣]. ويرى أيضاً أن الأذان للصلاة أشهر من

---

(١) عمدة الفقه لابن قدامة (٢١/١) .تحقيق: أحمد محمد عزوز .الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) الإحكام الأحكام لابن حزم (١١٦/١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام(٢١٢/٤)

عمل الزكاة[١].

وأما صفة الأذان عند الظاهرية : قال ابن حزم: وألفاظ الأذان معروفة، وأحب ذلك إلينا أذان أهل مكة وهو: الله أكبر، الله أكبر؛ الله أكبر، الله أكبر؛ أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؟ .

وإنما تخيرنا أذان أهل مكة؛ لأن فيه زيادة ذكر لله تعالى على أذان أهل المدينة، وأذان أهل الكوفة؛ ففيه ترجيع " الله أكبر " وفيه ترجيع " أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله "، وهذه زيادة خير لا تحقر [٢].

واستدل بحديث أبي محذورة حدثه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[٣] ثم وصف الأذان الذي ذكرنا حرفا حرفا؟ .

وأما الإقامة فهي " الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة،

---

(١) الإحكام الأحكام (٤/٢١٣) .
(٢) المحلى (٢/١٨٦)
(٣) سبق تخريجه

قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؟ "[1].

وبين سبب ترجيحه للأذان مكة أنه كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمعه – عليه السلام – إذ حج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده – عليه السلام –، وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين، وهو بقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة: فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل أن يظن بهم – رضي الله عنهم – أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء – رضي الله عنهم – أو بلغه والخلافة بيده –: فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم [2].

وقد رد ابن حزم على من يقول بزيادة الأذان ب (حي على خير العمل)

قال: وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم " حي على خير العمل " ولا نقول به؛ لأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا حجة في أحد دونه – ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي –: أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا، فهو عنه ثابت بأصح إسناد [3].

ومما انفرد به الظاهرية عن غيرهم في ألفاظ الأذان مايلي :

- **يرى الظاهرية :جواز الآذان والإقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة .قال**

---

(١) المحلى (١٨٧/٢)

(٢) المحلى (١٨٩/٢)

(٣) المحلى (٢/ ١٩٤)

ابن حزم : يجزئ الآذان والإقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة

قال وكذلك الآذان والإقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة. واستدل أنه لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، وإذا لم يأت نص بإيجاب أن لا يكون الآذان والإقامة إلا بطهارة من الجنابة وغيرها، فنقول لمن أوجب ذلك خطأ، لأنه إحداث شرع من غير قرآن ولا سنة ولا إجماع وهذا باطل(١).

- **ويرى الظاهرية :أنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط**

قال ابن حزم :ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط.(٢)

- **ويرى الظاهرية وجوب الأذان :قال ابن حزم وممن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا: أبو سليمان، وأصحابه، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضا حجة أصلا " ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دماء من لم يسمع عندهم أذانا، وأموالهم وسبيهم –: لكفى في وجوب فرض ذلك –، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة – رضي الله عنهم – بلا شك؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها، إذا لم**

---

(١) المحلى لابن حزم (٩٩/١).
(٢) المحلى (١٥٩/٢)

يردعه عن ذلك ورع أو حياء – وبالله تعالى التوفيق[١].

- ويشترط الظاهرية في الأذان : أن لايؤذن ولايقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والإقامة حسب طاقته، ولا يجزئ أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك؛ فإذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده؛ ويجزئ أذان الفاسق؛ قال :والعدل أحب إلينا؛ والصيت أفضل.[٢].
- ويرى الظاهرية : الأذان والإقامة قاعدا وراكبا وجنبا وإلى غير القبلة.

قال ابن حزم: ويجزئ الأذان والإقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا، وإلى غير القبلة –، وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائما إلى القبلة على طهارة.[٣].

وعلل ذلك بقوله : فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح، وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائما إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديما وحديثا.

- ويرى الظاهرية عدم جواز الأجرة على الأذان.قال ابن حزم : ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه، ولا أجزأت الصلاة به – وجائز أن يعطى على سبيل البر.
- ويرى الظاهرية: عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا أن يكون على

---

(١) المحلى (٢/ ١٦٦)
(٢) المحلى (٢/١٨٠)
(٣) المحلى (٢/١٧٨-١٧٩)

غير وضوء أو لضرورة

قال ابن حزم : ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة [١].

- ويرى الظاهرية جواز أن يقيم غير الذي أذن

قال ابن حزم: وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح[٢].

- ويرى الظاهرية عدم جواز تنكيس الأذان والإقامة وتقديم المؤخر منها على ما قبله قال ابن حزم :ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله؛ فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان ولا إقامة قال علي: هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها – : الوضوء، والأذان، والإقامة، والطواف بالبيت.[٣]

قال علي: وقال أبو حنيفة: جائز تنكيس الوضوء والأذان والطواف والسعي والإقامة.

وقال مالك: يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي ولا الأذان ولا الإقامة.

قال أبو محمد: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزئ شيء منه منكسا وبالله تعالى التوفيق[٤].

---

(١) المحلى (٢/١٨٣).
(٢) المحلى(٢/١٨٤)
(٣) المحلى(٢/ ١٩٤)
(٤) المحلى(١/٣١١)

- **ويرى الظاهرية :قول المؤذن في أذانه ألا صلوا في رحالكم إن كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا**

قال ابن حزم : فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا؛ فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد " حي على الفلاح " أو بعد ذلك " ألا صلوا في الرحال ".وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر(١).

- **ويرى الظاهرية جواز الكلام بين الإقامة والصلاة**

قال ابن حزم : والكلام جائز بين الإقامة والصلاة – طال الكلام أو قصر – ولا تعاد الإقامة لذلك(٢).

- **ويرى الظاهرية عدم جواز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا.**

قال ابن حزم: ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا؛ فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدئ، والداخل عليه مسيء لا أجر له، وما يبعد عنه الإثم، والواجب منعه؛ فإن بدآ معا فالأذان للصيت الأحسن تأدية.

قال أيضاً: وجائز أن يؤذن جماعة واحدا بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك: فإن تشاحوا، وهم سواء في التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالأوقات أقرع بينهم، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم(٣).

---

(١) المحلى(٢/١٩٥)

(٢) المحلى (٢/١٩٦)

(٣) المحلى(٢/١٧٩-١٨٠)

المطلب السادس

ألفاظ الأذان عند الزيدية

والمشهور بين فقهاء الزيدية أنّ عدد فصول الأذان خمسة عشر فصلًا: التكبير مرتين، ثم "أشهد أن لا إله إلّا اللّه" مرتين و"أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه" مرتين، و"حيّ على الصلاة" مرتين، و"حيّ على الفلاح" مرتين، و" حيّ على خير العمل" مرتين، و" اللّه أكبر" مرتين، و" لا إله إلّا اللّه" مره، كل فصل مرّتان ما عدا (لا إله إلّا اللّه).

خلافاً للجعفرية: أنّ عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلًا: التكبير أربع مرات، ثم "أشهد أن لا إله إلّا اللّه" مرتين و"أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه" مرتين، و"حيّ على الصلاة" مرتين، و"حيّ على الفلاح" مرتين، و" حيّ على خير العمل" مرتين، و"اللّه أكبر" مرتين، و"لا إله إلّا اللّه" مرتين، كل فصل مرّتان.

ويعتبرون أن عبارة (حيّ على خير العمل) من أجزاء الأذان ومقوّماته. ويدعون أنها كانت على عهد رسول وعلى خلافة أبو بكر وبداية خلافة عمر، إلّا أنّ عمر أمر بتركها.

وأما مسألة التثويب فإنها غير جائزة. ويقول العلامة الحلي»:التثويب عندنا بدعة، وهو قول: الصلاة خيرٌ من النوم[1].

قال الشوكاني :وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب

---

(١) البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ،(٣٩٨/٧)

بدعة، قال في البحر: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة[١] .

وقد وردت (حي على خير العمل) في الأذان في كتب زيد بن علي[٢] وأمالي أحمد بن عيسى والجامع الكافي وشرح التجريد وغيرها[٣] من كتب الشيعة ولم ترد في الأمهات الست ولا في غيرها من المسانيد أو السنن التي يعتمد عليها علماء السنة إلا ما جاءعند البيهقي[٤] وغيره ولهذا حكم الزيدية بمشروعية النداء بها في الأذان ولم يحكم بشرعيتها أهل السنة كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وبناءً على ذلك فكل فريق على أصله ولا ينبغي الخوض في النقد للآخرين فالخطب يسير والشريعة سمحة والدين يسر وكل مجتهد مصيب.

قال الشوكاني: والحديث ليس فيه ذكر (حي على خير العمل)، وقد ذهبت العترة إلى إثباته، وأنه بعد قول المؤذن: حي على الفلاح، قالوا: يقول مرتين: حي على خير العمل، ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف.[٥]

وهل يصح القول أن (حي على خير العمل) في الأذان بدعة؟

---

(١) نيل الأوطار(٢/٤٦)
(٢) مسند زيد بن علي (١/١٢٠)
(٣) نيل الأوطار(٢/٤٦)
(٤) السنن الكبرى للبيهقي(١/٦٢٤)
(٥) نيل الأوطار (٢/٤٦)

فأجاب القاضي العمراني[١]: إن كان في كتب الحديث لا وجود لها لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإن كان في كتب الزيدية فهي موجودة في آمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي وفي مجموع زيد بن علي وفي كتاب شرح التجريد للمؤيد بالله وفي كتاب الجامع الكافي مسنده عندهم، ولكن أهل السنة ليست عندهم لا في الأمهات الست ولا في المسانيد ولا في المستخرجات ولا في غيرها فمن هو متمذهب بالمذهب الزيدي سيقول إنها سنة ومن لم يمتذهب به سيقول بأنها ليست سنة والسياسة قد تدخلت في قول "حي على خير العمل" في الأذان منذ أيام الدولة الفاطمية حتى يومنا هذا فصلاح الدين الأيوبي حينما تولى أمر بترك "حي على خير العمل" من الأذان والمعز الفاطمي حينما تولى في مصر أمر بإدخال "حي على خير العمل" في الأذان وآخر ما وقع أن عبد الله الوزير(عامل الإمام أحمد حميد الدين أيام حكم أل حميد الدين على اليمن) حينما دخل مدينة (إب) جمع المؤذنين والأئمة وألزمهم أن يقولوا: "حي على خير العمل" في الأذان في كل مسجد.[٢]

وأما ألفاظ الإقامة

فقد ذهبت الحنفية والهادوية (وهو مذهب الزيدية) والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين[٣] ، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: «كان أذان رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) مفتي الجمهورية اليمنية ورئيس ديوان المظالم وقاضي بالمحكمة العليا باليمن ومتخصص بالمذهب الزيدي.

(٢) موقع برهان ،فتاوى القاضي العمراني

(٣) نيل الأوطار (٤٩/٢)

- شفعا شفعا في الأذان والإقامة»[١]

والأذان والإقامة في الفرائض اليومية عند الزيدية وجوبا في الأداء وندبا في القضاء[٢].

وعند الجعفرية زيادة الشهادة بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) قالوا وهي مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وان لم تكن جزءاً من الآذان ولا الاقامة وكذا الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف. ويعتبرون في الأذان والإقامة النية والترتيب، والموالاة ودخول الوقت[٣].

ويعتبرون في الإقامة الطهارة والقيام وينبغي عدم التكلم في أثنائهما، ويكره التكلم بعد قوله (قد قامت الصلاة)إلاّ فيما يتعلق بالصلاة، كتسوية الصف ونحوه[٤].

ويستحب عند الشيعة لفظ: أشهد أن عليا ولي الله أشهد أن عليا ولي الله ،أشهد أن عليا ولي الله أشهد أن عليا حجة الله.

أشهد أن عليا (أمير المؤمنين) ولي الله أشهد أن عليا (أمير المؤمنين) حجة الله[٥]

وهو مخالف لما عليه جمهور العلماء والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين.

---

(١) أخرجه الترمذي باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى حديث رقم (١٨٩) (١/٣٧٠) والحديث ضعفه الألباني انظر صحيح وضعيف الترمذي (١/١٩٤).

(٢) السيل الجرار (١/١٢٠)

(٣) السيل الجرار (١/١٢٦) ،ونيل الأوطار (٢/٨٣).

(٤) الانتصار ،للسيد المرتضى(ص٣٨-٣٩)

(٥) الفقه الاسلامي، الموسوعة الفقهي(٨/١٠٩).

أهم نتائج البحث:

- الأذان الشرعي هو إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.
- شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة.
- الروايات الصحيحة للأذان حديث عبدالله بن زيد ،وحديث بلال، وحديث أبي محذورة.
- للأذان شروط ،ومستحبات، ومكروهات لابد من معرفتها لمراعات ألفاظ الأذان .
- ألفاظ الأذان توقيفية لا يجوز الزيادة فيها أو النقصان.
- الخلاف بين الروايات لألفاظ الأذان خلاف تنوع وهو سائغ لدى الفقهاء لا يفسد للود قضية.
- الأذان مع الإقامة عند المذاهب الفقهية:
- أولا: الحنفية :أخذوا بأذان بلال وهو خمس عشرة كلمة، والإقامة مثله بزيادة "قد قامت الصلاة" مرتين.
- ثانيا: المالكية : أخذوا بأذان أبي محذورة (ترجيع الشهادتين)، والإقامة عشر كلمات بإفراد لفظة الإقامة.
- ثالثا: الشافعية :أخذوا بأذان أبي محذورة (ترجيع الشهادتين)، والإقامة أحد عشر كلمة، بتثنية لفظة الإقامة .
- رابعاً :الحنابلة : أخذوا بأذان بلال وهو خمس عشرة كلمة، والإقامة أحد عشر كلمة، بتثنية لفظة الإقامة.
- خامساً: الظاهرية: أخذوا بأذان أبي محذورة (ترجيع الشهادتين)
- سادساً: الزيدية: الأذان عندهم خمسة عشر فصلًا كل فصل مرّتان ما

عدا (لا إله إلّا اللّه) مع إضافة (حي على خير العمل)

- الأذان من حيث العدد على طريقتين: الشافعية :تسع عشرة كلمة.
  المالكية :سبع عشرة كلمة، وأسقطوا تكبيرتين من أول الأذان.
- وأما الإقامة فالفقهاء على عدة مذاهب:

المذاهب بالجملة اثنان: المذهب الأول:التثنية كالأذان.وهذا مذهب الحنفية.

المذهب الثاني :الإفراد إلا "التكبير. وهذا مذهب الجمهور.

وهم على طريقتين:الطريقة الأولى :الإفراد مطلقاً. وهذا مذهب مالك.

الطريقة الثانية :الإفراد إلا "قد قامت الصلاة."

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن عبد البر وابن حزم[1].

- مذاهب الفقهاء بالنظر إلى "مادة الخلاف" بينهم:

التكبير في أول الأذان :ذهب الجمهور على تربيع التكبير خلافاً للمالكية الذين قالوا بالتثنية[2] .

الترجيع (ترجيع الشهادتين) ذهب المالكية والشافعية إلى ترجيع الشهادتين خلافاً للحنفية والحنابلة.

- وأما أذان الأمصار:

الأول :أذان المدينة لمالك، وهو تثنية التكبير، وترجيع الشهادتين.

الثاني :أذان مكة للشافعي، وهو: تربيع التكبير والشهادتين.

---

(١) المغني (٢/٥٨)، نهاية المطلب (٢/٥٨).

(٢) الذخيرة (٢/٤٤) .

الثالث :أذان الكوفة لأبي حنيفة، وهو: تربيع التكبير وتثنية الشهادتين.
الرابع :أذان البصرة للحسن البصري، وهو: تربيع التكبير وتثنية الحيعلتين والشهادتين.

- **الصلاة خير من النوم :يزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو "الصلاة خير من النوم" مرتين عند الجمهور، ومرة عند ابن وهب، ويسقط عند أبي حنيفة[١].**
- **وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض[٢].اختاره بعض المحققين وأشار إليه شيخ الإسلام في القواعد النورانية، وارتضاه الحافظ ابن عبد البر.**
- **اختلاف ألفاظ الأذان اختلاف تنوع، وليس باختلاف تضاد، فهذا نوعٌ من الأذان، وهذا نوعٌ من الأذان، ولا حرج أن تؤذن بهذا أو ذاك، ولا إنكار على من أذن بالترجيع، ولا إنكار على من أذن بغير ترجيع، وكلٌ على سنة.**
- **كلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أنْ يؤذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ.**

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزئ (ص٧٢) .
(٢) السيل الجرار (١/١٢٥).

المراجع

١- اضواء البيان أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) .الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان .عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢- التعريفات الجرجاني. ط١: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة).المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) .تحقيق: د. مجدي باسلوم .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ).المحقق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٥- سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- سنن أبو داود .المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

.المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧- السنن الكبرى للبيهقي(المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي .أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي .الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨- شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: كامل عويضة .الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية .الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩- صحيح ابن حبان ، لابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) .ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) .حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط .الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠- ضعيف أبي داود ،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) .دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت .الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١١- فتح الباري ،شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري .لا بن رجب بن الحسن،

السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)تحقيق: مجموعه من العلماء .الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة .الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٣- المبسوط، للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) .الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٤- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٩٢/١) تحقيق: السيد يوسف أحمد .الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٥- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) .تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١٦- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ،المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

١٧- الأم ،محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:

٢٠٤هـ).الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٨- البحر الرائق لابن نجيم. المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٩- البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة .

٢٠- بداية المجتهد بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢١- بدائع الصنائع (١٤٨/١). بيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة(٩١/١). درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥٥/١)، أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٣- تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤- تحفة الفقهاء فقه العبادات على المذهب المالكي .المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.

الطبعة: الأولى

٢٥- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان).المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ).المحقق: د. عبد الله نذير أحمد .الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

٢٦- تحفة الملوك(في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .(المتوفى: ٦٦٦هـ) .تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٢٧- التعليق على العدة شرح العمدة، المؤلف أسامة علي محمد سليمان. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٢٨- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. المؤلف ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).الناشر: غراس للنشر والتوزيع .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٢٩- الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٠١) ط إحياء التراث، ومواهب الجليل (١/ ٤٦١) ط . ليبيا

٣٠- الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ).الناشر: المطبعة الخيرية

.الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣١- حاشية ابن عابدين ،الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٢- حاشية الروض المربع للعاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ،الناشر: (بدون ناشر) ،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٣٣- الحاوي الكبير ،للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣٤- الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات .المؤلف للبهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب .الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٧- الذخيرة ،للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: : محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٩- سبل السلام سبل السلام، للصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ).الناشر: دار الحديث .الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) .الناشر: دار ابن حزم . الطبعة: الطبعة الأولى

٤١- شرح زاد المستقنع للشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي.

٤٢- عمدة الفقه لابن قدامة .تحقيق: أحمد محمد عزوز .الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤٣- العناية شرح الهداية، لابن الرومي جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ،الناشر: دار الفكر

٤٤- الفقه الاسلامي ، للزحيلي ، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف.

٤٥- الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة .المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٦- فقه العبادات على الحنفي. المختصر في فقه العبادات ،المؤلف: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح .الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

٤٧- فقه العبادات على المذهب المالكي .المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٨- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة .المؤلف : مجموعة من المؤلفين .الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٩- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٠- الفقه على المذاهب، للعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- الفواكه الدواني الثمر الداني، للأزهري ،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر .الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٤- كشاف القناع، للبهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) (٧٦/١). الناشر: دار إحياء التراث العربي. فقه العبادات

على الحنفي (١/٧٤).١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٥٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بداماد أفندي(المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) .تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٨- المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٥٩- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت .الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- مسند زيد بن علي الناشر:مكتبة اليمن الكبرى- اليمن- صنعاء.

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٢- المغني، لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٣- الملخص الفقهي للفوزان .الناشر: دار العاصمة، الرياض،

المملكة العربية السعودية .الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٦٤- منهاج اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) .

٦٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) .تحقيق: محمد رشاد سالم .الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٦٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩- الموسوعة الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزء الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٧٠- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ساعي ،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م. موقع برهان

،فتاوى القاضي العمراني

٧١- النجوم الزاهرة لأبي المحاسن بن تغري بردي. جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ).الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب ،للجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج .الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٧٣- نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) .تحقيق: عصام الدين الصبابطي .الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.